الجامعة المستنصرية المرحلة الأولى / الدراسة الصباحية

كلية الآداب المادة : علوم القرآن

قسم اللغة العربية الدكتور: إسماعيل عباس حسين

المحاضرة العاشرة (علم الناسخ والمنسوخ )

للنسخ في اللغة معنيان هما:

1- الإزالة والإبطال: يقال: نسَخت الشمس الظل: أزالته ورفعته، ونسخت الرياح الآثار: أزالتها وأبطلتها، يقول الراغب في المفردات: "النَّسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه؛ كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب"

2- "النقل" ، يقال: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه حاكيًا للفظه وخطه، كما يقول الراغب: "ونسخ الكتاب: نقلُ صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى. الناسخ: اسم فاعل من نسخ ينسخ فهو ناسخ ، و المنسوخ: اسم مفعول .والنَّسخ في الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.

ويعد علم النَّاسخ من المباحث المهمة التي اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا، وأخص بالذكر الأصوليين والمحدِّثين والمهتمِّين بعلوم القرآن؛ وذلك لأهمية هذا العلم عند كل هؤلاء؛ فأما الأصوليون فموضوع بحثهم استنباط الأحكام من الأدلة - المتفق عليها والمختلف فيها، ولما كان النَّسخ يعني رَفْعَ حُكم متأخر بدليل آخر متراخٍ عنه، فقد عُنوا كثيرًا بمسألة النَّسخ، وأما المحدِّثون فقد اعتنوا به باعتباره طورًا مهمًّا في الأطوار أو المراحل المتبعة عند ظهور تعارض بين حديثين؛ حيث إنه إذا تعذر الجمع لجأوا إلى الترجيح، فإن تعذر وعُلِم التاريخُ اعتمدوا النَّسخ، وأما علماء القرآن فاهتمامهم بالنَّسخ يعود لكونه وقع بلا ريب في القرآن الكريم، ويتوقف على وجوده من عدمه بقاءُ أحكام أو ارتفاعها؛ لذا فقد اعتنوا به عناية كبيرة، ومنهم من جعله علمًا مستقلاً من علوم القرآن، كالسيوطي حيث قال : "قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسِّر كتابَ الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ" وعقد له الباب السابع والأربعين - في ناسخه منسوخه -، وقبله بدر الدين الزركشي جعله في الباب الرابع والثلاثين من كتابه البرهان: "معرفة ناسخه ومنسوخه". وقد كثُرت أقوال العلماء في بيان أهمية موضوع النَّسخ، وذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد رُوي عن علي – عليه السلام - أنه مر على قاص، فقال له: "هل تعلم الناسخ والمنسوخ؟"، قال: لا، فقال: "هلكتَ وأهلكتَ". وعن ابنِ عباس في قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: 269] قال: "يعني: المعرفة بالقرآن؛ ناسخه ومنسوخه، ومحكَمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله"

والنسخ في الإسلام، هو: "رفع حكم شرعي سابق، بدليل شرعي متأخر عنه" ولا يكون إلا من عند الله تعالى بأمره وحكمه، فله أن يأمر عباده بما شاء، ثم ينسخ ذلك الحكم، أي: يرفعه ويزيله. ولا يكون النسخ إلا بالأخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد فيه من النقل الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت النسخ في مواضع مخصوصة من: القرآن، والحديث. ويدخل موضوع النسخ ضمن: العلوم الشرعية. ومن أهمها: علوم القرآن التي تهتم: بالآيات والأحاديث الناسخة والمنسوخة، وعلم: أصول الفقه الإسلامي، الذي يهتم بدراسة أحكام النسخ. بت النسخ في الشرع الإسلامي بأدلة شرعية، من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، مثل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِها﴾(سورة البقرة: 106)

وقد جاءت العقائد السماوية كافة بتقرير عقيدة واحدة هي عقيدة إفراد الله بالعبودية، وترك عبادة ما سواه، فجميع الرسل نادوا في قومهم: (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ) (المؤمنون: 32)، إلا أن أحكام الشرائع اختلفت من شريعة لأخرى،

 وجاءت شريعة الإسلام باعتبارها آخر الشرائع وفقا للأدلة الشرعية؛ ناسخة لما سبقها من الشرائع، ومهيمنة عليها كما ذكر القرآن: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ)، (المائدة: 48)، واقتضت حكمة الله سبحانه أن يشرع أحكامًا لحكمة يعلمها، ثم ينسخها لحكمة أيضًا تستدعي ذلك النسخ، إلى أن استقرت أحكام الشريعة أخيراً، وأتم الله دينه، كما أخبر الله تعالى بقوله: ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) (لمائدة: 3). ومجال النسخ هو: الأوامر والنواهي الشرعية فحسب، أما الاعتقادات، والأخلاق، وأصول العبادات، والأخبار الصريحة التي ليس فيها معنى الأمر والنهي، فلا يدخلها النسخ بحال.

 ووجود النسخ في الشريعة له حِكَمٌ عديدة حسب رأي رجال الدين الإسلامي، منها مراعاة مصالح العباد، ولا شك فإن بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضى ذلك الحال تغيُّر بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح، وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول.

ومن حكم النسخ أيضًا ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه، ومنها كذلك إرادة الخير لهذه الأمة والتيسير عليها، لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر. ولا يعتمد في النَّسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيِّنة؛ لأن النَّسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرَّر في عهده صلى الله عليه وآله وسلم؛ فالمعتمد فيه النقلُ والتاريخ دون الرأي والاجتهاد.

من فوائد النسخ كذلك جعل بعض الأحكام مرحلية، ومثال ذلك تحريم الخمر على مراحل، لأن الخمر كانت جزءاً هاما من حياة الناس يتعاطونها كما يتناولون الماء، فليس من الحكمة منعها مباشرة وإنما التدرج في التحريم مراعاة لأحوال الناس وطاقاتهم. وقد ذكر السيوطي في كتاب الاتقان حول الحكمة من الناسخ والمنسوخ ما يلي "أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَيُتْلَى لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ فَيُثَابُ عَلَيْهِ فَتُرِكَتِ التِّلَاوَةُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ فَأُبْقِيَتِ التِّلَاوَةُ تَذْكِيرًا لِلنِّعْمَةِ ورفع المشقة"

النسخ على أنواعٍ هي:

نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله تحريم الخمر على مراحل فأبتدأ التحريم بوصف الخمر بقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (البقرة 219) وبعد هذه الآية جاء قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ )(النساء 43) إذ جاء الطلب بالنهي عن التقرب إلى الصلاة وهم سكارى ومن ثم نزلت الآية التي تأمر بالانتهاء عن شرب الخبر بأسلوب الاستفهام التقريري (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ )(المائدة 91) حتى جاء قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) (المائدة 90 ) لينسخ الآيات الثلاثة السابقة ويحرم الخمرة بأشد أنواع التحريم وهو الاجتناب ،والاجتناب هو أن يعطي الإنسان الشيء المجْتَنَب جانَبَه، أي المنع للذرائع والأسباب والسد لها؛ لأنك إن لم تجتنبها فمن الجائز أن قربك منها يغريك بارتكابها. إن التحريم هو النص بعدم احتسائها، وأما الاجتناب فهو أقوى من التحريم لأنه أمر بعدم الوجود في مكانها" .وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخمر : (لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) فهنا نجد الشارع يمنع كل الذرائع والأسباب سدا لها حتى لا يقرب المؤمن الخمر من قريب ولا من بعيد .

- نَسْخُ السنة بالقرآن: كنسخ التوجه إلى قبلة بيت المقدس، الذي كان ثابتاً في السنة، بقول القرآن: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)( البقرة 144).

- نسخ السنة بالسنة فمن أمثلة ما نُقل عن الرسول قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها» صحيح مسلم